

تقيض الاقلية مسلم لكن لا مسلم امتناع كون التقيضين عدمية انما  
الممتنع كونها على شي فلا يلزم وجودها ومحلها فلا يثبت وجود  
الزمان ثم المشيكون احتلفوا في قيل ان وجوده لا يقبل العدم  
لذاته واللاكان عدمه بعد وجوده بعدية لان تحقق الاعم الزمان  
فيلزم وجود الزمان حال عدمه وهو محال ورد بان المحال المذكور  
انما الزمان فرض عدم الزمان بعد وجوده لامن فرض عدمه مطلقا  
وقيل الزمان جسم وهو الفلك الاعظم لانه محيط بجسم  
الاجسام والفلك كذلك وحلله ظاهر وقيل الزمان عرض هو  
حركة الفلك الاعظم لانه غير قابل الذات ورد بان الحركة متمسكة  
بالسرعة والبطء والزمان ليس كذلك وقيل مقداره وهو  
قول الرطوبتين بعد من المشايخ قالوا الدليل دل على ان الزمان  
يقبل المساواة والمقارنة وكل ما كان كذلك فهو كمال الزمان كمال  
ولا يكون الزمان كما منفصلا ولا لا تقسم الزمان الى الوحدة لان  
الكم المنقسم مركب من الوحدات الغير المنقسمة فينتهي في القسم  
الربا ولما تقسم الزمان الى ما لا يقسم لزم الجزء الذي لا يقسم  
فوقه متصل غير قابل الذات لان اجزائه لا تجتمع في الوجود وما  
يكون كذلك له مادة وتلك المادة لا تكون المسافة لان المختلفين  
في الزمان قد يتفقان في المسافة وبالعكس ولا تكون المادة  
المتحركة لان المختلفين في الزمان قد يتساويان في الحركة وبالعكس  
ولا تكون المادة شيئا من هيات المتحركة القارة المجتمعة الاجزا  
والا كان الزمان قارا اضلها وتكون هيئة المتحركة غير قارة فالس  
الزمان الامتدادية والحركة وتلك الحركة تكون مستديرة لان المستقيمة  
تنقطع والزمان لا ينقطع وتلك الحركة اسرع الحركات لان الزمان  
يقدر فيه سائر الحركات المتخالف في السرعة والبطء واسرع  
الحركات الحركة اليومية التي للفلك الاعظم فانها تتحرك دور في  
وتبين

قريب من يوم وليلة فالزمان مقدار حركة الفلك الاعظم وهو المطلق  
واعلم ان مقدار هذه الحركة على امور كل منها في صدر المنع الاول  
على ان قبول المساواة والمقارنة يقتضي الكمية وهو ممنوع وذلك  
انما يثبت به تجمة الزمان لو ثبت قبول الزمان المساواة لذاته وهو  
باطل الثاني ان الجوهر الفرض ممنوع الوجود وسنذكر ذلك الكلام  
على ثبوته عند قولنا يريك بالمولد جوهر الثالث مبني على ان  
كون الزمان كما مستقلا غير قابل الذات يستلزم ان يكون له محل وهو  
ممنوع لان الكبر غير موجود عند المتكلمين ولم يثبت ان كل حادث له  
مادة الي غير ذلك من وجوده **والجزم طريق لما بعد وهو متبول**  
لا دلالة لانه لم يجز حتى استوفاه الاول ولا يلزم فصل الفاصل  
من معموله بالاجنبي الذي هو متبول لانه الخبر والاجنبي هو المستقل  
بنفسه كما لمبدأ والخبر والفاعل والمفعول وغير الاجنبي ما كان له  
تعلق بذلك الخبر فاذا قلت ضرب في الدار زيد احسن تفصل  
بين المصدر ومعموله بالاجنبي وانما فصلت بينهما بتعلق به داخل في  
جزءه بخلاف ضرب في حنين زيدا فانك فصلت بينهما بالخبر المستقل  
الذي لا يصلح ان يكون تامة لما قبله في الجزئية **وجوز ذلك عند**  
ابن الحاجب وابن مالك والرضي وغيرهم لانهم جوزوا تنازع العالمين  
المتاخرين قال الرضي قد يتنازع العالمان ما قبلهما اذا كانت  
منصوبا نحو زيد ضربت وقتلت وبك قمت وقهرت واياك  
طلبت واكرمت وجوزوا بوجيان ايضا وجعلوا منه بالمؤمنين  
ووفرجيم واستفيد من تمثيل الشارح بالاية ومن تمثيل الرضي  
المستقدم كون المجهول المتقدم منصوبا وجوزوا تقدم المجهول  
على العالمين سواء كان العامل الثاني يعطف امر لا قال  
السمين في اعراب الاية بالمؤمنين متعلق بردي لا يجوز ان تكون  
المسألة من باب التنازع لان من شرطه تاخر المجهول عن

١٢